

الاستثناءات على مبدأ عدم التدخل والنتائج المترتبة عليه

أحمد فرج شكر محمود¹

¹ الجامعة الإسلامية في لبنان.

إشراف الأستاذ الدكتور علي خليفة/ تدريسي في الجامعة الإسلامية في بيروت

HNSJ, 2026, 7(5); <https://doi.org/10.53796/hnsj75/66>

المعرف العلمي العربي للأبحاث: <https://arsri.org/10000/75/66>

تاريخ النشر: 2026/05/01

تاريخ القبول: 2026/04/22

تاريخ الاستقبال: 2026/04/15

المستخلص

يتناول هذا البحث الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بوصفه من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعاصر، والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية. وتبرز أهمية الموضوع في ظل التحولات التي شهدتها المجتمع الدولي، ولا سيما بعد تصاعد النزاعات الداخلية، واتساع نطاق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وظهور التهديدات العابرة للحدود، الأمر الذي أدى إلى بروز صور متعددة من التدخل الدولي المشروع أو محل الجدل القانوني. ويهدف البحث إلى بيان الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، وتحليل أبرز الاستثناءات التي ترد عليه، ومنها التدخل بتفويض من مجلس الأمن، والدفاع الجماعي عن النفس، والتدخل بناءً على طلب الدولة المعنية، والتدخل الإنساني، ومسؤولية الحماية. كما يسعى البحث إلى تقييم مدى مشروعية هذه الاستثناءات وحدودها القانونية، وبيان آثارها على العلاقة بين الدولة ومواطنيها، ولا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان وتقييد المفهوم التقليدي للسيادة. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب المنهج المقارن في تناول الممارسات الدولية المختلفة. وتوصل البحث إلى أن مبدأ عدم التدخل لم يعد مبدأً مطلقاً، بل أصبح مقيداً باستثناءات فرضتها ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية الحقوق الأساسية، غير أن غموض معايير بعض هذه الاستثناءات يفتح المجال أمام إساءة استخدامها لتحقيق مصالح سياسية، بما قد يؤدي إلى إضعاف سيادة الدول وتهديد استقرار النظام الدولي. ويوصي البحث بضرورة وضع معايير قانونية دولية دقيقة تضبط حالات التدخل المشروع، وتعزز دور الأمم المتحدة في الرقابة على تطبيقها، بما يحقق التوازن بين احترام سيادة الدول وحماية المصالح العليا للمجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: مبدأ عدم التدخل، السيادة، التدخل الإنساني، مسؤولية الحماية، مجلس الأمن الدولي.

RESEARCH TITLE

Exceptions to the Principle of Non-Intervention and Their Consequences

Received at 15/04/2026

Accepted at 22/04/2026

Published at 01/05/2026

Abstract

This research examines the exceptions to the principle of non-intervention in the internal affairs of states, as one of the fundamental principles of the contemporary international legal system, closely linked to state sovereignty, political independence, and territorial integrity. The significance of this topic emerges in light of the transformations witnessed by the international community, particularly the escalation of internal conflicts, the expansion of grave human rights violations, and the emergence of transnational threats, which have led to various forms of international intervention, whether legally justified or subject to legal controversy. The research aims to clarify the legal basis of the principle of non-intervention and analyze the most prominent exceptions thereto, including intervention authorized by the Security Council, collective self-defense, intervention upon the request of the state concerned, humanitarian intervention, and the responsibility to protect. It also seeks to assess the legitimacy and legal limits of these exceptions and to identify their effects on the relationship between the state and its citizens, particularly in the field of human rights protection and the restriction of the traditional concept of sovereignty. The research adopts the analytical method by examining relevant international legal texts, particularly the Charter of the United Nations, along with the comparative method in addressing different international practices. The research concludes that the principle of non-intervention is no longer an absolute principle; rather, it has become restricted by exceptions imposed by the necessities of maintaining international peace and security and protecting fundamental rights. However, the ambiguity surrounding the criteria governing some of these exceptions opens the door to their misuse for political interests, which may weaken state sovereignty and threaten the stability of the international order. The research recommends the establishment of precise international legal standards to regulate cases of legitimate intervention and to strengthen the role of the United Nations in supervising their application, in a manner that achieves a balance between respect for state sovereignty and the protection of the higher interests of the international community.

Key Words: Principle of Non-Intervention, Sovereignty, Humanitarian Intervention, Responsibility to Protect, United Nations Security Council.

المقدمة

يشكل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعاصر إذ ارتبط ظهوره بتكريس فكرة السيادة الوطنية بوصفها أساس تنظيم العلاقات بين الدول وضمان استقلالها السياسي وعدم خضوعها لإرادة خارجية وقد حظي هذا المبدأ بتكريس واضح في ميثاق الأمم المتحدة لاسيما في النصوص التي تؤكد على المساواة في السيادة بين الدول وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بما يعزز من استقرار النظام الدولي ويحد من مظاهر الهيمنة والتدخل غير المشروع.

غير أن التطورات المتسارعة التي شهدتها المجتمع الدولي، خاصة منذ نهاية الحرب الباردة أدت إلى بروز اتجاهات جديدة أعادت النظر في الصيغة التقليدية الصارمة لمبدأ عدم التدخل حيث ظهرت ممارسات دولية أفرزت استثناءات متعددة على هذا المبدأ، سواء كانت ذات طابع قانوني صريح أو استندت إلى اعتبارات سياسية وإنسانية، ومن أبرز هذه الاستثناءات ما يرتبط بسلطات مجلس الأمن الدولي في اتخاذ تدابير جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين إضافة إلى التدخل لأغراض إنسانية أو في إطار مكافحة الإرهاب الدولي، أو بناءً على طلب من الدولة المعنية ذاتها.

وقد أثارت هذه الاستثناءات جدلاً واسعاً في الفقه القانوني الدولي، بين اتجاه يرى فيها تطوراً طبيعياً ينسجم مع متطلبات حماية حقوق الإنسان وتعزيز الأمن الجماعي، واتجاه آخر يعدها مساساً خطيراً بمبدأ السيادة وذريعة تستغلها بعض الدول للتدخل في شؤون غيرها تحت غطاء قانوني أو إنساني، ويزداد هذا الجدل حدة في ظل غياب معايير دقيقة وواضحة تضبط حدود هذه الاستثناءات، الأمر الذي يفتح المجال أمام تفسيرات متباينة قد تؤدي إلى ازدواجية في تطبيق قواعد القانون الدولي.

وتبرز أهمية دراسة الاستثناءات على مبدأ عدم التدخل في كونها تمثل نقطة التقاء بين اعتبارات السيادة من جهة ومتطلبات المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى وهو ما يعكس التحول الذي يشهده القانون الدولي من نظام تقليدي قائم على استقلال الدول بشكل مطلق إلى نظام أكثر تداخلاً يأخذ بعين الاعتبار المصالح المشتركة للمجتمع الدولي كما أن هذه الدراسة تكتسب بعداً عملياً مهماً بالنظر إلى كثرة الحالات التي شهد فيها العالم تدخلات دولية مثيرة للجدل، وما ترتب عليها من آثار قانونية وسياسية وإنسانية عميقة.

أولاً_ أهمية البحث

تتبع أهمية دراسة الاستثناءات على مبدأ عدم التدخل من كونه أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة إذ يشكل هذا المبدأ ضماناً لاحترام سيادة الدول واستقلالها السياسي غير أن التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة أفرزت واقعاً جديداً أتاح بروز استثناءات على هذا المبدأ مثل التدخل لأغراض إنسانية أو لمكافحة الإرهاب أو بناءً على قرارات مجلس الأمن الدولي وتتجلى أهمية الموضوع كذلك في:

1. ارتباطه المباشر بمفهوم السيادة وحدودها في القانون الدولي المعاصر.
2. دوره في تبرير العديد من التدخلات الدولية التي قد تكون مشروعة أو محل جدل قانوني.
3. انعكاساته الخطيرة على الأمن والسلم الدوليين، خاصة في حالات إساءة استخدام هذه الاستثناءات.

ثانياً_ أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

1. بيان مفهوم مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني في القانون الدولي.
2. تحليل أبرز الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، سواء كانت تقليدية أو حديثة.
3. توضيح الإطار القانوني للتدخل الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة.
4. تقييم مدى مشروعية التدخلات الدولية المعاصرة، خاصة تلك التي تتم تحت ذرائع إنسانية أو أمنية.

ثالثاً_ إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل مشروعاً في إطار القانون الدولي، وما هي الآثار القانونية والسياسية التي تترتب على تطبيقها؟

رابعاً_ منهج البحث

يعتمد هذا البحث المنهج التحليلي لبيان مفهوم مبدأ عدم التدخل وتحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة خاصة ميثاق الأمم المتحدة، والمنهج المقارن من خلال مقارنة مواقف الدول والتطبيقات العملية للاستثناءات في حالات مختلفة.

خامساً_ خطة البحث

المطلب الأول: مجالات التدخل الدولي المشروعة.

الفرع الأول: حدود التدخل في القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان أو الشعوب.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة من التدخل على العلاقة بين الدولة ومواطنيها.

الفرع الأول: الأبعاد القانونية للتدخل على العلاقة بين الدولة ومواطنيها.

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الدولية.

المطلب الأول

مجالات التدخل الدولي المشروعة

من أبرز صور هذا التدخل المشروع، تلك التي تتم بتفويض من مجلس الأمن الدولي، أو بناءً على طلب رسمي من الدولة نفسها أو استناداً إلى ما يعرف بمبدأ "مسؤولية الحماية" في حال ارتكبت جرائم كبرى بحق المدنيين، كما يعتبر التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب شكلاً مشروعاً من أشكال التدخل، شريطة أن يراعي القانون الدولي وألا يُستخدم كذريعة للتدخل غير المبرر، في هذه السياقات يتحول التدخل من عمل عدائي إلى التزام دولي، تتقاطع فيه المبادئ القانونية مع البعد الإنساني بشرط أن يُمارس بشفافية، ووفق ضوابط تحترم سيادة الدول وكرامة الشعوب. (1) ولبيان ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول حدود التدخل في القانون الدولي العام، ونخصص الفرع الثاني لدراسة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان أو الشعوب.

(1) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 482.

الفرع الأول

حدود التدخل في القانون الدولي العام

تم تضمين مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول في العديد من مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، وهو مبدأ يشير إلى عدم جواز التدخل في القضايا التي تعد من صميم السلطة الداخلية للدولة. ويحظر هذا المبدأ جميع الأعمال التي تقوم بها جهات أجنبية بشأن قضايا ومواضيع تدخل ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة، ولا يقتصر على استخدام القوة العسكرية فحسب، بل يمتد إلى كل شكل من أشكال التدخل التي تمس بشؤون الدولة أو بأحد عناصرها السياسية، أو الاقتصادية أو الثقافية يجب عدم تفعيل هذا المبدأ إلا في الأحوال الاستثنائية وبشروط و ضمانات دولية لأنه يمثل خروجاً عن مبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي (2).

وإن عدم التدخل قد استثنى من ذلك بموجب الفصل السابع ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو ما كان قد وقع عملاً من أعمال العدوان، أن يدعو الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة، أما إذا رأى مجلس الأمن إن التدابير المؤقتة، والمنصوص عليها في المادة (14) لا تفي بالغرض، جاز له استخدام القوة العسكرية لما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأمن الجماعي والدفاع الجماعي عن النفس:

يعتبر الأمن الجماعي والدفاع الجماعي عن النفس أحد المكونات الأساسية للحفاظ على الاستقرار في العالم ويتمتع مفهوم الأمن الجماعي بأهمية خاصة في سياق المنظومة القانونية الدولية، وبالتالي فهو عرضة للتأثر بالتغيرات في هيكل النظام السياسي الدولي وقد ظهرت مختلف التطبيقات لمفهوم الأمن الجماعي وتطورت مع التغيرات التي شهدتها النظام العالمي (3).

أ- الأمن الجماعي:

تم تقديم مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، عندما عُقد اجتماع لممثلي 32 دولة في باريس عام 1919 لترتيبات السلام قدم الممثلون فكرة الأمن الجماعي التي تحث الدول على حل النزاعات الدولية عن طريق المفاوضات وتوحيد الجهود ضد الأعمال العسكرية التي تقوم بها أي دولة.

أدى ذلك إلى إنشاء عصبة الأمم عام 1920 ومهمتها الحفاظ على السلام العالمي ضمن مفهوم الأمن الجماعي ومع ذلك فشلت العصبة لأسباب مختلفة بما في ذلك عدم وجود قوة عسكرية دولية تحت قيادتها لمواجهة أي عدوان عسكري من قبل دولة أخرى، لم تقم العصبة بأي عمل فعلي بعد هجوم اليابان على الصين في 1931 و1937، والهجوم الإيطالي على أثيوبيا في 1936، واحتلال ألمانيا للنمسا في 1938 (4).

ويعتمد نظام الأمن الجماعي على فكرة استمرارية فاعلية التنظيم الدولي، ويعتبر التحالف العالمي قادراً على مواجهة أي عدوان محتمل يحظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ويمنح مجلس الأمن سلطة تحديد المتهمين بتهديد السلم وفرض التدابير العسكرية عليهم، ومع ذلك يعاني هذا النظام من توزيع سيء للقوة، حيث لا تتناسب القوة المتاحة مع متطلبات الأمن الجماعي. كما أن المصالح الذاتية تتفوق على المصالح العامة للمجتمع الدولي في بعض الأحيان (5).

(2) محمد خضير علي الانباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 121.

(3) شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكاليته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، 2005، ص 45.

(4) أحمد شناوي، الامن الجماعي في القانون الدولي المعاصر، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 2001، ص 190.

(5) حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 137.

ب_ الدفاع الجماعي عن النفس

يشكل الدفاع الجماعي عن النفس أحد الاستثناءات من منع استعمال القوة، ويتم اللجوء إليه لصد العدوان والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع المشروع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن أحد أعضاء الأمم والسلم الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ويتم تطبيق هذا المفهوم في العلاقات الدولية، إذ لاحظ الفيلسوف مونتسكيو التشابه القائم بين الدفاع المشروع في القانون الوطني والقانون الدولي. وفي كتابه "روح الشرائع"، أشار إلى أن حياة الدول تشبه حياة الأشخاص، حيث يحق للأشخاص الدفاع الطبيعي وللدول الحرب للحفاظ على نفسها. ويعد الدفاع المشروع حقاً مؤقتاً يهدف إلى تفادي تقصير المجتمع في أداء واجباته، ولكن يجب أن يخضع هذا الحق، فيما يتعلق بتطبيقه ومداه، لحدود دقيقة⁽⁶⁾، ويترتب على حق الدفاع المشروع خطر اللجوء إلى القوة في أي مجتمع، ولا يمكن لهذا الحق التعايش مع حق الانتقام الذاتي. وقد ساهمت المحاولات التي استهدفت حظر استخدام القوة لتسوية المنازعات الدولية في تعزيز حق الدفاع الشرعي وإعطائه مكانته الحالية في القانون الدولي⁽⁷⁾.

ثانياً: التدخل بناءً على دعوة أو الحماية أو الوصاية:

يمكن أن يتم التدخل بدعوة من دولة أو منظمة دولية للمساعدة في حل مشكلة داخلية مثل التمرد أو العصيان أو للدفاع عن النفس في حالة اعتداء خارجي من دولة أجنبية وما شابه ذلك في هذه الحالة يكون التدخل بناءً على طلب مقدم من الجانب الآخر، وبالتالي لا يكون هناك فرض للإرادة من أي جانب، وبذلك يتم استبعاد هذه الحالة من مفهوم التدخل، ويصبح التعامل مساعدة أو تعاون أو تنفيذ معاهدة أو تحالف أو ما شابه ذلك وبناءً عليه سنقوم أولاً بتوضيح الدخول بناءً على دعوة، أما ثانياً فنقوم بتسليط الضوء على التدخل بناءً على الحماية والوصاية.

أ_ التدخل بناءً على دعوة:

إن ذلك لا يعني أن التدخل الإنساني بالصيغة التي عرفت العلاقات القوة في القانون الدولي التقليدي يجب أن يستمر في مشروعيته في ظل القانون الدولي بسبب وجود العديد من القواعد القانونية التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واستخدام القواعد الدولية، والتي تدعو إلى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، فضلاً عن تبني آليات مختلفة لحماية حقوق الإنسان تعتبر أكثر فعالية من تلك التي عرفها القانون الدولي التقليدي، وتضمن في الوقت ذاته سيادة الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ولذلك رفضت محكمة العدل الدولية فكرة "الحق في التدخل التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي بعد ما نظرت في قضية مضيق كورفو سنة 1947⁽⁸⁾.

فمن الناحية القانونية إن التدخل الإنساني، بناءً على دعوة، يقع برمته في نطاق النظرية السياسية لم يكن بأي حال، محلاً للاعتراف في العمل الدولي، ليس في ظل القانون الدولي العرفي فقط، بل أيضاً في ظل التنظيم الدولي المعاصر،

(6) أسامة ناظم سعدون العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2022، ص125.

(7) أسامة ناظم سعدون العبادي، المرجع نفسه، ص127.

(8) كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد- العراق، 2005، ص201.

فاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها يُعد اليوم أمراً محظوراً في العلاقات الدولية، وهو ما يستخلص من نص المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ظل التنظيم الدولي المعاصر أخذ التدخل بناء على دعوة، بعداً ومفهوماً جديداً مختلفاً عما كان عليه في السابق، بحيث أصبح يشمل جميع الآليات والوسائل المشروعة التي تهدف إلى تطبيق القانون الدولي المعاصر⁽⁹⁾.

ب_ الحماية والوصاية

تعني الدولة ذات السيادة التامة أنها غير مستعبدة في شؤونها الداخلية والخارجية من قبل أي دولة أخرى، وهي مستقلة في قراراتها ولا يقيدتها أحد سوى القوانين الدولية. أما الدولة ذات السيادة المقيدة فتخضع لقيود في قدرتها على اتخاذ القرارات بسبب تبعيتها لدولة أخرى أو ارتباطها بها. وبالرغم من أنها تحتفظ بالمركز القانوني كدولة مستقلة، إلا أنها لا تستطيع إدارة شؤونها بنفسها وتضطر إلى الاعتماد على دولة أجنبية أو هيئة دولية لممارسة سيادتها⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني

التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان أو الشعوب

ينبغي التفكير في التدخل لحماية حقوق الإنسان كحالة استثنائية وخاصة، تستخدم كوسيلة لمواجهة أضرار إنسانية لا يمكن تصحيحها والتي أصبحت وشيكة الحدوث. ويجب أن يكون التدخل خياراً اضطرارياً أخيراً، ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد تحري الحاجة الماسة وتوافر الشروط المناسبة. وعلى الرغم من أن فكرة التدخل لحماية حقوق الإنسان ليست جديدة في العلاقات الدولية، إلا أن الجديد هو تزايد استخدامه بشكل غير مسبوق واللجوء إليه كوسيلة لتنفيذ قرارات أممية أو إقليمية بصفة مباشرة، وليس فقط كتقديم مساعدات بناء على اتفاقات مسبقة. ومن هذا المنطلق، يترتب على التدخل العديد من الانحرافات والانتهاكات، ويجب العمل على تحديد الضوابط والقواعد الدقيقة لتنظيم هذا النوع من التدخلات⁽¹¹⁾، وهذا يتطلب تقييم إجراءات التدخل في هذا الشأن، ومحاولة تكيفها قانوناً للوقوف على الوسائل المتخذة، والدوافع الحقيقية للتدخل وكذلك الجهة القائمة بها وبلورة ما تقدم، سنبين بعض حالات التدخل على النحو الآتي:

أولاً: التدخل لحماية حقوق الإنسان.

إن فكرة التدخل الإنساني تقوم على افتراض وجود خطر يشكل تهديداً لحقوق الإنسان في دولة ما، وبالتالي يتعين على المجتمع الدولي القيام بإجراءات مناسبة خارج حدود تلك الدولة لوقف أو تخفيف حدة تلك الخطر ومن المهم الإشارة إلى أن ذلك يتطلب تجاوز مبدأ السيادة، الذي يعد أساساً في القانون الدولي وبما أن حقوق الإنسان تشكل موضوعاً خلافياً في تحديد موقعها بين الاختصاصات الداخلية والدولية فإن هذا يطرح موضوع مشروعية التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان⁽¹²⁾.

إن هناك من يقصر التدخل الإنساني على حالة العلاقات بين الدول المتحضرة وغير المتحضرة، إذ يرى (دي مارتس) أن التدخل من قبل القوى المتحضرة في العالم يعد، مبدئياً، مشروعاً، ففي حالة تعرض السكان المسيحيين في تلك الدول غير المتحضرة إلى انتهاك ومجازر. فإن التدخل يعد مبرراً بفكرة المصالح الدينية المشتركة والاعتبارات الإنسانية، وهما ما لا يمكن تطبيقه في حالة الأمم المتحضرة⁽¹³⁾.

(9) هلثالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع العلاقات الدولية، جامعة منتوري، الجزائر، 2009، ص48.

(10) أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص109.

(11) علاء الدين حسين مكي، استخدام القوة في القانون الدولي وانعكاساته على العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص138-139.

(12) محمد المجنوب، القانون الدولي العام والتنظيم الدولي، مرجع سابق، ص52.

(13) جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد43، 2001، ص43.

إذ تساهم المصادر العالمية لحقوق الإنسان في توسيع النقاش حول هذه الحقوق، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة، الذي يُعد واحداً من أهم هذه المصادر، لم يُحسم الجدل المتعلق بتعريف تلك الحقوق وطبيعة الالتزامات التي يجب على الدول تحملها في هذا الصدد. يعود سبب ذلك إلى عدم وضوح النص في الفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق، وهي المصدر الرئيسي لمبدأ عدم التدخل، مما دفع العديد من الدول إلى الإصرار على حقها المطلق في معاملة رعاياها بحرية (14).

ثانياً: التدخل لحماية الأقليات

يعتبر خرق حقوق الإنسان والتعسف في مواجهته تحدياً أساسياً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وتطور القانون الدولي، أصبح للفرد أهمية كبرى في الاهتمامات القانونية الدولية وتم تداول مفاهيم واصطلاحات جديدة تتعلق بـ "واجب التدخل" و"ضرورة التدخل" و"حق التدخل" للمساعدة في تحقيق استقلال الشعوب أو لحماية الشعوب من الإبادة خلال الصراعات العرقية الدامية كما حدث في أوروبا الشرقية ومن الملاحظ أنه كان من الصعب تجسيد هذا المبدأ في حالة كوسوفو، حيث واجهت الولايات المتحدة وحلفاؤها فيتو صيني-روسي في الصيف والخريف من عام 1998، مما اضطرهم إلى شن حملة قصف جوي لمدة 78 يوماً ضد بلغراد لإرغامها على وقف التجاوزات الصربية ضد الألبان في كوسوفو (15).

وتوجد اختلافات كبيرة في تعريف التدخل الإنساني فبينما يشمل بعض التعاريف مختلف أشكال النشاط الدبلوماسي والمساعدة الإنسانية يركز تعريف آخر على الأنشطة العسكرية بما في ذلك بعثات حفظ السلام والعمليات العسكرية الواسعة النطاق وتختلف هذه التعاريف أيضاً فيما إذا كانت الأنشطة تستهدف جميع السكان أو مجموعات محددة منهم (16).

وتحظى حماية الأقليات بمكانة مهمة في التدخل الإنساني سواء في القانون الدولي التقليدي أو المعاصر وبالرغم من أن الدول استخدمت حماية الأقليات كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والتدخل في سيادتها وسلامتها الإقليمية، إلا أن هذه الطريقة أصبحت غير مشروعة، بدلاً من ذلك، اعتبرت المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة التي تضمنت نصوصاً قانونية خاصة بحماية الأقليات كنظام حماية الأقليات الحقيقي وقد تم تنفيذ هذا النظام في السابق تحت عصبية الأمم واليوم تحت هيئة الأمم المتحدة، مع تباين في طبيعة الحماية في كل من المنظمتين (17).

إن نظام حماية الأقليات فشل لعدة أسباب في تحقيق أهدافه، بل إنه شكل ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فكان لتلك التدخلات التي حدثت بصورة مباشرة من قبل الدول، أم بصورة غير مباشرة عن طريق منظمة الأمم المتحدة، آثار عكسية نتج منها اضطهاد الأقليات في بعض الدول، إضافة إلى أنها كانت سبباً في خلق جو من التوتر، والقلق، وتهديد السلام في كثير من الأحيان، ولكن هناك من حاول إضفاء مسحة من النجاح على هذا النظام، يُعد أنه أقر حقوقاً للأفراد، مما يعني أنه أنشأ قانوناً حقيقياً لحقوق الإنسان قيد من سيادة الدولة لصالح الأفراد، وإن كان قد اتسم بالإقليمية (18).

(14) المصدر السابق نفسه، ص 46.

(15) جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، مصر، 2012، ص 64.

(16) محمد خضير علي الانباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 135.

(17) عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلات الأقليات في أفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2002، ص 86.

(18) أدهم علي إبراهيم، حماية الأقليات في العالم، ط1، مطبعة المعرفة للكتاب، دمشق، 2003، ص 76.

يلاحظ إن حقوق الأقليات لا تشمل حق تقرير المصير فهذا الحق يقتصر على الشعوب التي تعيش في ظل الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي، ولأغراض هذا الحق لا ينصرف مفهوم (الشعب) الذي تبنته الأمم المتحدة إلى "الأقلية"، غير أن مشكلة الأقليات غالباً ما تظهر من خلال اللجوء إلى العنف الذي ترى فيه الأقليات الأسلوب المناسب لتحقيق مطالبها وتتردد تلك المطالب بين الرغبة في الحكم الذاتي والإنفصال عن الدولة الأم وتكوين دولة مستقلة، متذرة بالرغبة في وقف الاضطهاد والمعاملة السيئة التي تعاني منها الأقليات، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التعامل مع مشكلة الأقليات في إطار المحافظة على سيادة الدولة، ووحدة الإقليمية ودون التسبب في تفككها هذا ما تأكد في مناسبات ووثائق عديدة، منها (خطة السلام) التي وضعها الأمين العام السابق للأمم المتحدة⁽¹⁹⁾.

ومن جانب آخر فإن هناك من يوجه اللوم والانتقاد إلى الأمم المتحدة لتباطؤها في اتخاذ موقف حاسم لوقف عمليات الإبادة والتطهير العرقي ضد شعب جمهورية البوسنة والهرسك مقارناً ذلك بالتدخل السريع في العراق والصومال، ومعللاً كل هذا بالاعتبارات السياسية والحسابات الخاصة لبعض الدول ذات النفوذ الكبير في مجلس الأمن التي توجه سياسات التدخل الإنساني حيثما تقتضي مصالحها تم التعامل مع الصراع الذي دار في يوغسلافيا السابقة بشكل غير فعال من قبل الأمم المتحدة ويؤكد العديد من الخبراء أن هناك أخطاء كبيرة تم ارتكابها، ولا سيما في فرض حظر كامل على بيع الأسلحة والمعدات الحربية إلى يوغسلافيا، وهذا كان في وقت تعرض فيه المسلمون لحملة تطهير عرقي في البوسنة وقد أشار المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى أن عدم التوازن الواضح في القوة العسكرية بين الصرب والمسلمين في البوسنة والهرسك كانت من بين العوامل الأساسية التي سهلت التطهير العرقي.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة من التدخل على العلاقة بين الدولة ومواطنيها

لقد شهد العالم خلال العقدین الأخيرین تغييرات محورية عميقة في المنظومة السياسية الدولية لم يسبق له أن عاش مثل هذا الحجم من التحولات وهذا القدر من التداخل في قوى التغيير التي أسست لما أصبح يعرف بالنظام العالمي الجديد فالممارسات الدولية المعاصرة في هذا النظام الجديد، الفردية والجماعية، أفرزت تدخلات متعددة الأشكال منها العسكرية والسياسية والإقتصادية، وبأبعاد مختلفة أيضاً أو بذريعة مواجهة الإرهاب والتقليل من انتشار أسلحة الدمار الشامل تلك التدخلات أصبحت من أهم المتغيرات التي انتهكت سيادة الدولة⁽²⁰⁾. ولبيان ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأبعاد القانونية للتدخل على العلاقة بين الدولة ومواطنيها، ونخصص الفرع الثاني لدراسة مفهوم الحماية الدولية.

الفرع الأول

الأبعاد القانونية للتدخل على العلاقة بين الدولة ومواطنيها

إن التدخلات الدولية الفردية منها أو الجماعية وبمختلف أبعادها أصبحت من أهم المتغيرات التي انتهكت سيادة الدولة وبعد الحرب العالمية الثانية، ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة وهو ما شكل تحدياً لمبدأ سيادة الدولة التقليدي، فبعد أن بدأ الفرد يتمتع باهتمام القانون الدولي من خلال انتشار قانون الإنسان ومبدأ المسؤولية الدولية

⁽¹⁹⁾ بطرس بطرس غالي في خطته للسلام الى «إن الأمم المتحدة لم تعلق بابها، ولكن إذا ما طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بدولتها الخاصة فلن يكون للتجزئة حدود وسيصبح السلم والأمن والرفاهية أبعد مثلاً. نقلاً عن أدم علي إبراهيم، حماية الأقليات في العالم، مرجع سابق، ص 77.

⁽²⁾ محمد خضير علي الأباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 70.

بخصوص الجرائم العالمية التي تخص سلامة وأمن البشرية لم يعد بوسع صانع القرار انتهاك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية لانتهيار حجته بأنه يمثل الدولة أو يطيع أوامرها العليا حيث أصبحت حقوق الإنسان مسألة تهم المجتمع الدولي والقوانين الدولية ولم تعد تتعلق بالمجتمعات القومية وتخضع للقانون الداخلي وهذا ما أكده القاضي الياباني "تانكا" في قضية جنوب غرب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية معلقاً على أهمية حقوق الإنسان " الوصول إلى مبدأ الحفاظ على حقوق الإنسان من فكرة أن الإنسان هو شخص ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية وأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معاهداتها الدولية.

فليس بمقدور الدول خلق حقوق الإنسان وإنما يمكن لها التأكيد على وجودها وحمايتها ولذلك فإن دور الدولة ليس أكثر من دور إيضاحي، حيث وجدت حقوقه مع وجوده وقبل وجود الدولة وحتى الأشخاص الأجانب في دولة ما أو الذين لا ينتمون إليها يجب ألا يجردوا منها وقد حظي مبدأ الحفاظ على حقوق الإنسان بالاعتراف كقاعدة قانونية بموجب ثلاثة مصادر في القانون الدولي، الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ العدالة⁽²¹⁾، وإن كانت قاعدة السيادة تقتض مسبقاً أن الرابطة بين الدولة ومواطنيها لا تتدرج في نطاق العلاقات الدولية، فإن الاعتراف بقيام حقوق الإنسان الدولية يوحي بمعنى أن أحد المجالات السياسية للولاية المطلقة للدولة أصبح موضوعاً. للتدخل الدولي في التنظيم والحماية⁽²²⁾.

وفي هذا المجال اعتبر بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة السابق "أن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول الأعضاء مقاعدها في الجمعية العامة، ودخول هذه الدول يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتبارها الكيان الأساسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي، في حين أن احترام السيادة الدولية وسلامة أراضيها لا يزال مركزياً، فلا شك في أن المبدأ المسيطر منذ قرون أي مبدأ السيادة الكلية لم يعد موجوداً وفي الواقع لم يكن أبداً مبدأ مطلقاً إلى حد ما بالمرتبة المتصورة لها من الناحية النظرية.

ومن الأمور الفكرية الرئيسية لوقتنا هذا أن نراجع النظر في موضوع السيادة لا من أجل إضعاف أساسها الذي له أهمية أساسية في الأمن والتعاون الدولي، وإنما بهدف الإقرار أنها يمكن أن تأخذ أكثر من نمط وتقوم بأكثر من مهمة وهذه الرؤية يمكن أن تساهم في حل العقبات ولا فرق فيما إذا كانت داخل الدولة أو بين بعضها وحقوق الفرد وحقوق الشعوب ترتكز إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقاً مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه هذا المعنى يجد انعكاساً متزايداً له في التوسع التدريجي للقانون الدولي ويتصل بذلك الاعتراف بأن الدول وحكوماتها لا تستطيع لوحدها مواجهة أو حل المشاكل القائمة اليوم، فالتعاون الدولي لا مهرب منه ولا يمكن الإستغناء عنه"⁽²³⁾.

والجدير بالذكر إن السيادة تعتبر ركيزة أساسية في العلاقات الدولية وضماناً للأمن والاستقرار فيها وبالتالي لا يمكن التخلي عن مبدأ عدم التدخل لأن ذلك من شأنه فسخ المجال أمام الدول خاصة منها الأقوى، لاستعمال التدخل وإن كان إنسانياً لتحقيق مصالحها، فيصبح التدخل تعبيراً عن سياسة القوة في العلاقات الدولية، ولكن المتفق عليه هو أن سيادة الدول في الوقت الراهن لم تعد مطلقة بل مقيدة بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي، إذ من غير الممكن اعتبار أن السيادة تمنح للدولة الحق بفعل ما تريد في إقليمها وكأنها معزولة ولا يقع على عاتقها أي التزام، بل حتى الحماية الفعالة لحقوق

⁽²¹⁾ حسن الجديد وسعدى كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، موقع الكتروني، <http://sciencesjuridiques.blogspot>، تاريخ الزيارة: 2026/2/11.

⁽²²⁾ مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2012، ص 39.

⁽²³⁾ بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 111، القاهرة، 1993، ص 11.

الإنسان تستدعي توسيع مفهوم السيادة والتي أصبحت السيادة مسؤولية، وإن بالإمكان مساواة الدولة على مخالفتها للالتزامات الدولية.

ثم إن المواثيق التي تضم بيانات الحقوق والحريات الأساسية تمنح هذه الحقوق من حيث المبدأ لعموم الافراد بغض النظر عن جنسياتهم بمعنى ان أي دولة تقبل تقييدات على حرية عملها بموجب معاهدة دولية تلزمها حماية جميع البشر تكون ملزمة أيضاً بالتزامات بصرف النظر عن معاملة الأشخاص الذين لم تتخذ بلدانهم الأمر نفسه أو التي سوف تتخذه، ولا يمكن تفسير مثل هذا الفعل من جانب واحد من قبل الدول على أنه مصلحة شخصية، وبالرغم من الاختلاف في إجراء حماية حقوق الإنسان وفق المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة بوصفها شؤوناً داخلية أم شؤوناً دولية، فقد استقر العرف الخاص بالأمم المتحدة، على أن تنظيم الشأن الداخلي في معاهدة دولية يخرجها من نطاقه الداخلي إلى النطاق الدولي، وفي الوقت ذاته خولت الأمم المتحدة اختصاصات في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان، ولكن لم تحدد الالتزامات بشأنها واتخذت صيغة التعاون الدولي، الذي لا يفرض إجراءات قسرية معينة عند مخالفتها إلا إذا تم الاتفاق بين الدول على ذلك بموجب قواعد رضائية تعكس مدى تمسك الدول بمبدأ السيادة ورغبتها بحصر نطاق الشؤون الدولية⁽²⁴⁾.

ومما لا شك فيه إن الإلزام باتفاقيات حقوق الإنسان يفرض قيوداً على مبدأ السيادة، وفي الوقت ذاته تحدد إجراءات الحماية عبر تقييد سيادة الدول، لذلك فقد تميزت إجراءات الحماية بالتدرجية، التي توضح تفاوتاً بدرجات المساس بالسيادة عند حماية حقوق الإنسان⁽²⁵⁾، ويلاحظ أن التدرج بالسيادة والتستر بها لانتهاك حقوق الإنسان بصورة شمولية ومنهجية يسيء إلى مبدأ السيادة، حيث ينبغي أن تقتنع الدول بأن إجراءات الحماية التي يمارسها المجتمع الدولي، إنما هي استجابة لمتطلبات احترام سيادتها لأنها تضمن تنفيذ التزاماتها بشأن حقوق الإنسان.

إذ إن إنكار حقوق الإنسان بالاستناد على السيادة، يؤدي إلى تناقض لا يمكن تجاهله فإذا تعذر أخلاقياً قبول انتهاك حق تقرير المصير دفاعاً عن حقوق الإنسان، فإنه يتعذر أيضاً بالدرجة ذاتها من الأهمية قبول انتهاك حقوق الإنسان دفاعاً عن السيادة، لأن لكل منها مبادئ أخلاقية تنتمي لأساس واحد، وان تقييد حرية الدول عند قبولها الالتزام بحماية حقوق الإنسان لا ينفي فكرة السيادة وإنما يعطي لها بعداً جديداً هو حرية التصرف في حدود الضوابط القانونية التنظيمية التي التزمت الدول بمراعاتها⁽²⁶⁾، ومما لا شك فإن المنهج الحديث في حماية حقوق الإنسان والتدخل الإنساني يوسعان من نطاق الشؤون الدولية على حساب سيادة الدول، وأن هناك اتجاهاً معارضاً له مازال يؤثر في العلاقات الدولية، ويحول دون تمكن إجراءات الحماية الدولية من منع انتهاكات الحقوق.

إن الإسراف في كلا الاتجاهين يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، وان الحل الامثل هو عدم الاخلال بمبدأ السيادة وفي الوقت ذاته تلتزم الدول بأن تضمن حقوق الإنسان لمواطنيها، كما ان الجهود الهادفة التي تقول بمنهج الحماية لحقوق الإنسان الدولية، بوصفها شأناً دولياً يتيح للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول قد أفقد مبدأ السيادة الكثير من محتواه، لذلك فإنه يتطلب الموازنة بين احترام السيادة وإجراءات حقوق الإنسان بحيث لا يلغي أي منهما دور الآخر وأن تكون الإجراءات بموجب قرار دولي ووفقاً للمواثيق الدولية وأن تتناسب الإجراءات مع حجم انتهاكاتها⁽²⁷⁾.

⁽²⁴⁾ أسامة العبادي، التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2020، ص 13.

⁽²⁵⁾ سلامة مصطفى، ازدواجية المعادلة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 204.

⁽²⁶⁾ بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، السياسة الدولية، مرجع سابق، ص 145.

⁽²⁷⁾ محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية والإقليمية، ط2، دار الشروق، مصر، 2005، ص 453.

لذلك فإن حماية حقوق الإنسان بحكم المفاهيم القانونية الحديثة التي تتبناها الأمم المتحدة جعلت من هذه الحقوق قضية دولية لا تنحصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط وهذا يعتمد على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إليها على أساس فكرة المصلحة الدولية بمعنى أن أساس قضية حقوق الإنسان وانتقالها من المجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية على أساس تحقيق كل دولة لمصلحتها الخاصة، وليس على أساس قانوني يمثله طبيعة النصوص القانونية التي تحتويها أو نبل المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها.

وتبنت الأمم المتحدة معيار المصلحة الدولية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان وخاصة قضية حق تقرير المصير والقضاء على الفصل العنصري، باعتبار أن هذه القضايا تؤثر على مصلحة المجتمع الدولي وعيشه بسلام الأمان، من ناحية أخرى فإن مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما تخضع لمعايير انتقائية واختيارية، كما أن إخضاع هذه القضايا لولاية المنظمات الدولية لا يتم طواعية، وإنما من خلال الضغوط التي تمارسها هذه الدول والمنظمات الدولية⁽²⁸⁾.

وعليه فإن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يشير إلى المجال الواسع الذي يتزايد فيه نطاق الولاية القضائية الدولية بشكل كبير ويتم ذلك من خلال توسيع تفسير النصوص القانونية أو استنباط الصلاحيات الضمنية أو توسيع تفسير نظرية السلام الدولي، وانعكس تطور اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وفق تطور العلاقات الدولية على فكرة السيادة المرتبطة بمبدأ المجال الداخلي الذي لا يمس لذا فإن القضايا التي تركت للولاية الداخلية تحولت بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية خاصة وأن هناك صلة بين الاعتداء على حقوق الإنسان وتهديد السلام العالمي والتعاون الدولي، وبالتالي عملت الأمم المتحدة على تضييق المجال المحجوز إلى الحد القضايا التي يتم النظر فيها داخلياً تتعارض مع أهدافها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽²⁹⁾.

وعليه فقد تم تقليص مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، والذي طالما اعتبر أساساً في العلاقات الدولية لصالح التدخل وهذا بدوره انعكس سلباً على سيادة الدولة وقلص من اطلاقيتها، ومن ثم تراجع مفهوم سيادة الدولة، بفعل المتغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية المعاصرة وخاصة منها مسألة التدخل الإنساني، من صفته الإطلاقيه ليتخذ مفهوماً أو صيغة مرنة.

إضافةً إلى ذلك يجب ألا ننسى أو نتجاهل حقيقة ان ضعف السيادة وتراجع تأثيرها لم يتأثر فقط بالعوامل الفكرية والسياسية والقانونية بل أخذ يتأثر بالتطورات الجديدة التي انتابت المجتمع الدولي والمتمثلة أولاً بأثار العولمة على السيادة حيث سيادة رؤوس الأموال والتغيير الكبير في شكل الرأسمالية العالمية حيث بالعولمة ثم تحويل الرأسمالية القومية إلى رأسمالية عابرة القارات والقوميات، مما أثر على مستوى العلاقات الدولية وحماية حقوق الإنسان وتنازل الدولة عن كثير من صلاحياتها لتلبية متطلبات المنافسة وثانياً ثورة المعلومات والمتمثلة بانتشار المعرفة والتطور التكنولوجي والاتصالات وعملية التخطي التجاري والمعلوماتي للحدود الاقليمية والقومية لذلك كان لتلك العوامل والتطورات الجديدة انعكاس كبير وتأثير واضح على السيادة تجاه حقوق الإنسان وحماية الفرد.

الفرع الثاني

مفهوم الحماية الدولية

انطلاقاً مما جاء في تقرير اللجنة المختصة بالتدخل وسيادة الدول وكذلك الفريق الرفيع المستوى، أصدر في عام 2009 الأمين العام "بانكي مون" تقريراً بعنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية"، سعيًا منه لشرح سبل قيام مسؤولية الحماية بشكل فعلي،

(28) حسن الجديد وسعدى كريم، التدخل الانساني واشكالية السيادة، مرجع إلكتروني سبق ذكره.

(29) محمد خضير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص33.

وانتهى التقرير إلى أن هناك ثلاثة أسباب انتشرت في كافة المآسي الإنسانية عبر القرن العشرين وهي⁽³⁰⁾:

أ- في كل حالة كانت هناك إشارات تنذر مبكراً بالأزمة الوشيكة.

ب- في حالة تجاهل صانعي القرار الدولي لهذه العلامات أسهم في زيادة وطأة وآثار الأزمات.

ت- عدم قدرة الأمم المتحدة على القيام بمسؤوليتها بالتصرف تبعاً للوسائل الممكنة.

وعلى ذلك جاء في تقرير الأمين العام أن مسؤولية الحماية تشمل ثلاث مسؤوليات، حيث تعتبر كعناصر أو أساسات يقوم عليها هذا المبدأ، تبدأ بمستوى معالجة الأسباب المركزية للصراع الداخلي (مسؤولية المنع أو الوقاية) ثم المستوى الثاني المتمثل في الرد لتصل إلى آخر مستوى وهو مسؤولية إعادة البناء.

أولاً: مسؤولية المنع (الوقاية)

تتضمن المسؤولية الأولى معالجة المسببات المركزية والمباشرة للنزاع الداخلي، هذه المسؤولية تتضمن شقين الأول يقع على الدولة، فالالتزام لمنع فظائع حقوق الإنسان يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة ومثل هذه المهام متأصلة في دورها باعتبارها ذات سيادة أما الشق الآخر من المسؤولية فيقع على المجتمع الدولي لمساعدة الدولة في الوفاء بهذه المسؤولية⁽³¹⁾، وبحسب نص المادة (55) من ميثاق الأمم الذي ينص على أنه لإيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية وتقوية التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم والاحترام العالمي لحقوق الإنسانية كلها أمور ضرورية من أجل استتداد دواعي الاستقرار والرفاهية اللازمين لقيام علاقات سلمية بين الأمم، على الرغم من ذلك ولحد الآن لا يوجد أي اتفاق عالمي على تعيين الأسباب الأساسية للنزاعات أو التفرقة بينها وبين الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة، إلا أن تقرير اللجنة المختصة بالتدخل في سيادة الدول حدد أربع تدابير لمنع الأسباب الأساسية والمباشرة للصراع، ومن هذه التدابير ما هو داخلي أي تنفذه الدول لحماية شعوبها، ومنها ما هو ذو طابع دولي، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي⁽³²⁾.

1- **التدابير السياسية:** وتتمثل في الإجراءات السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة وهي الأدوات السلمية المدرجة تحت الفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتتضمن التدابير التي يمكن أن يتخذها الدول مثل إرساء الديمقراطية وتكريس مبدأ تداول السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون، وتحتوي أيضاً على بعثات تتبّع الحقائق والمراقبين الدوليين والوساطة الرسمية وغير الرسمية واستعمال الإقناع للتخفيف من حدة العدوانية.

2- **التدابير الاقتصادية:** تتمثل هذه التدابير على المستوى الدولي في تمويل والحث الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات وتتمثل هذه التدابير داخلياً في تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة النقص في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، كما وقد تشمل أيضاً اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب كافة أنواع الدعم⁽³³⁾.

⁽³⁰⁾ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص 157.

⁽³¹⁾ أنس أكرم محمد العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، مرجع سابق، ص 310.

⁽³²⁾ خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012 ص 14.

⁽³³⁾ وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2007، ص

3- **التدابير القانونية:** تتكون هذه التدابير من الجهود الهادفة إلى تقوية سيادة القانون واستقلال القضاء وتنفيذ القوانين، واللجوء إلى التحكيم.

4- **التدابير العسكرية:** تتضمن التدابير العسكرية داخلياً إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية وضمان بقاء أعمالها ضمن إطار القانون وعلى الصعيد الدولي يمكن القيام بتدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة.

ثانياً: مسؤولية الرد:

عند عدم قيام التدابير السلمية بالهدف المنشود لمنع وقوع الصراع أو تفاقمه وعند فشل الدولة في معالجة الأسباب المباشرة للصراع الداخلي، تأتي مسؤولية المجتمع الدولي في اتخاذ تدابير جبرية أقوى وذات فعالية لحث الدول على الالتزام، حيث يمكن لهذه الضوابط أن تحتوي عقوبات أو إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما قد تذهب إلى حد أن يأذن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة باستخدام القوة لحماية المدنيين⁽³⁴⁾.

ثالثاً: مسؤولية إعادة البناء⁽³⁵⁾

تشمل مسؤولية الحفاظ أيضاً مسؤولية المتابعة وإعادة البناء وهذا يعني أنه في حالة حدوث تدخل عسكري في بلد ما يجب أن يكون هناك التزام فعال بالمساعدة في إعادة قيام السلام الدائم وتحقيق التنمية المستدامة من جانب الموظفين الدوليين يعملون بالتعاون مع السلطات المحلية بهدف نقل سلطة إعادة البناء والمسؤولية إلى هذه السلطات ثم إن التخطيط للقيام بتدخل عسكري ينبغي أن ينطلق من أهمية وضع استراتيجية محددة لما بعد التدخل، هذا الأخير يهدف أساساً إلى منع وقوع نزاعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها وبناءً على ذلك ينبغي أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على التأكيد على عدم إعادة الأسباب التي سببت التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها⁽³⁶⁾.

يجب على مجلس الأمن ضمن المفهوم الواسع لتهديد السلم والأمن وتطبيق الفصل السابع للأغراض الإنسانية العمل على إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية من خلال مساعدته للدول على إجراء انتخابات حرة ونزيهة بالإضافة إلى إعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل من خلال تشكيل المحاكم الجنائية المختلطة، لأنه إذا كان للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات فإنه دون وجود نظام يعاقب منتهكي هذه الحقوق، فستصبح مهام القوة غير قابلة للتحقيق، كما أنها ستفقد مصداقيتها محلياً ودولياً.

الخاتمة

يتضح أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يزال يمثل حجر الزاوية في بناء النظام القانوني الدولي، لما يوفره من ضمانات لحماية سيادة الدول واستقلالها السياسي، وقد كرس ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ بوصفه قاعدة أمرّة تحكم العلاقات الدولية وتحد من مظاهر الإكراه والهيمنة. غير أن التحولات التي شهدتها المجتمع الدولي، لاسيما في ظل تزايد النزاعات الداخلية وتصادم التهديدات العابرة للحدود، أفرزت واقعاً جديداً أدى إلى بروز استثناءات متعددة على هذا المبدأ.

وقد أظهرت الدراسة أن هذه الاستثناءات، وعلى الرغم من استناد بعضها إلى أسس قانونية واضحة، كما في حالة التدخل بناءً على قرارات مجلس الأمن الدولي إلا أن جانباً منها ظل محل جدل بسبب غموض معاييرها واتساع نطاق تفسيره خاصة فيما يتعلق بالتدخل الإنساني أو التدخل لأغراض سياسية غير معلنة وهو ما أدى إلى تباين في الممارسات الدولية

⁽³⁴⁾ حسين حنفي، التدخل الدولي في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 178.

⁽³⁵⁾ حسين حنفي، التدخل الدولي في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 183.

⁽³⁶⁾ حسين حنفي، المرجع نفسه، ص 180.

بل وأحياناً إلى إساءة استخدام هذه الاستثناءات بما يهدد مبدأ السيادة ذاته، كما تبين أن النتائج المترتبة على تطبيق هذه الاستثناءات تتسم بازواجية واضحة، فمن جهة قد تسهم في حماية حقوق الإنسان وتعزيز الأمن الدولي ومن جهة أخرى قد تؤدي إلى زعزعة استقرار الدول وخلق سوابق قانونية تضعف من إلزامية قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يفرض ضرورة إعادة النظر في الضوابط القانونية الحاكمة لهذه الاستثناءات بما يحقق التوازن بين احترام سيادة الدول ومتطلبات المجتمع الدولي وعليه فإن الحفاظ على فعالية مبدأ عدم التدخل يقتضي عدم التوسع غير المنضبط في استثناءاته والعمل على ضبطها ضمن إطار قانوني واضح يحد من إساءة استخدامها ويضمن في الوقت ذاته تحقيق الأهداف المشروعة التي يسعى إليها المجتمع الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

أولاً_ الاستنتاجات

1. إن مبدأ عدم التدخل لا يزال قاعدة أساسية في القانون الدولي، إلا أنه لم يعد مطلقاً، بل أصبح مقيداً بجملة من الاستثناءات التي فرضتها التطورات الدولية.
2. توجد بعض الاستثناءات ذات أساس قانوني صريح، خاصة تلك التي تصدر بقرار من مجلس الأمن الدولي في حين أن استثناءات أخرى ما تزال محل خلاف فقهي وقانوني.
3. أدى غموض معايير بعض الاستثناءات لاسيما التدخل الإنساني إلى إمكانية استغلالها من قبل بعض الدول لتحقيق مصالح سياسية على حساب مبدأ السيادة.
4. إن تطبيق الاستثناءات على مبدأ عدم التدخل ينتج آثاراً مزدوجة إذ قد يسهم في تعزيز الأمن الدولي وحماية الحقوق، لكنه قد يؤدي في الوقت ذاته إلى إضعاف استقرار الدول والنظام الدولي.

ثانياً_ المقترحات

1. ضرورة وضع معايير قانونية دولية دقيقة وواضحة تحدد نطاق الاستثناءات على مبدأ عدم التدخل تحت إشراف الأمم المتحدة، بما يمنع التفسير التعسفي لها.
2. تعزيز دور مجلس الأمن الدولي في تنظيم التدخلات الدولية مع إصلاح آليات عمله لضمان عدم خضوع قراراته للاعتبارات السياسية الضيقة.
3. العمل على تطوير قواعد القانون الدولي بما يحقق التوازن بين احترام سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان من خلال تبني اتفاقيات دولية جديدة أو تعديل القائم منها لضبط حالات التدخل المشروع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

1. أحمد شناوي، الأمن الجماعي في القانون الدولي المعاصر، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 2001.
- Ahmed Shinawi, *Collective Security in Contemporary International Law*, 1st ed., Cairo Modern Library, Cairo, 2001.
2. أدهم علي إبراهيم، حماية الأقليات في العالم، ط1، مطبعة المعرفة للكتاب، دمشق، 2003.
- Adham Ali Ibrahim, *Protection of Minorities in the World*, 1st ed., Al-Ma'rifah Book Press, Damascus, 2003.

3. أسامة ناظم سعدون العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2022.
Osama Nazim Saadoun Al–Abadi, *Islam and the Universal Declaration of Human Rights*, Modern Book Foundation, Beirut, 2022.
4. أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
Anas Akram Mohammed Subhi Al–Azzawi, *International Humanitarian Intervention between the United Nations Charter and Practical Application*, Dar Al–Jinan for Publishing and Distribution, Amman, 2015.
5. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
Jamal Abdel Nasser Manea, *International Organization*, 1st ed., Dar Al–Fikr Al–Jami‘i for Publishing and Distribution, Alexandria, 2006.
6. جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة: من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، مصر، 2012.
Jamal Mansar, *Humanitarian Military Intervention in the Post–Cold War Period: From Coalition Force to Operation Odyssey Dawn*, Arab Scientific Publishers, Al Jazeera Centre for Studies, Egypt, 2012.
7. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
Hossam Hassan Hassan, *Humanitarian Intervention in Contemporary International Law*, Dar Al–Nahda Al–Arabiya, Cairo, 2004.
8. حسين حنفي، التدخل الدولي في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
Hussein Hanafi, *International Intervention in the Affairs of States under the Pretext of Protecting Human Rights*, 1st ed., Dar Al–Nahda Al–Arabiya, Cairo, 2005.
9. سلامة مصطفى، ازدواجية المعادلة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
Salama Mustafa, *The Duality of the Equation in International Law*, Dar Al–Nahda Al–Arabiya, Cairo, 2000.
10. علاء الدين حسين مكي، استخدام القوة في القانون الدولي وانعكاساته على العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
Alaa El–Din Hussein Makki, *The Use of Force in International Law and Its Implications for International Relations*, Dar Al–Nahda Al–Arabiya, Egypt, 2015.

11. علي إبراهيم، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

Ali Ibrahim, *International Rights and Duties in a Changing World*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

12. كاظم هاشم نعمة، **العلاقات الدولية**، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 2005.

Kazim Hashim Ne'ma, *International Relations*, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Baghdad, Iraq, 2005.

13. محمد خضير علي الأنباري، **مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

Mohammed Khudair Ali Al-Anbari, *The Principle of Non-Intervention and Its Exceptions in Contemporary International Law*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2016.

14. محمود شريف بسيوني، **الوثائق العالمية والإقليمية**، ط2، دار الشروق، مصر، 2005.

Mahmoud Sherif Bassiouni, *International and Regional Documents*, 2nd ed., Dar Al-Shorouk, Egypt, 2005.

15. مصطفى سلامة حسين، **العلاقات الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2012.

Mustafa Salama Hussein, *International Relations*, Dar Al-Matbou'at Al-Jami'iya, Cairo, 2012.

ثانياً: المجالات والدوريات

1. بطرس بطرس غالي، «نحو دور أقوى للأمم المتحدة»، **السياسة الدولية: مجلة الدراسات السياسية والاستراتيجية**، العدد 111، القاهرة، 1993.

Boutros Boutros-Ghali, "Towards a Stronger Role for the United Nations," *Al-Siyasa Al-Dawliya: Journal of Political and Strategic Studies*, Issue 111, Cairo, 1993.

2. جعفر عبد السلام، «تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان»، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 43، 2001.

Jaafar Abdel Salam, "The Development of the Legal System of Human Rights," *The Egyptian Journal of International Law*, Issue 43, 2001.

3. خالد حساني، «مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية»، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012.

Khaled Hassani, "The Principle of Sovereignty between Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect," *Academic Journal of Legal Research*, Issue 1, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2012.

4. شاهين علي شاهين، «التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكاليته»، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، 2005.

Shaheen Ali Shaheen, "International Intervention for Humanity and Its Problematic Nature," *Kuwaiti Journal of Law*, Issue 4, 2005.

5. وليد حسن فهمي، «الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية»، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2007.

Walid Hassan Fahmy, "The United Nations: From Humanitarian Intervention to the Responsibility to Protect," *Al-Siyasa Al-Dawliya Journal*, Issue 170, Al-Ahram Foundation, Cairo, 2007.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

1. هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع العلاقات الدولية، جامعة منتوري، الجزائر، 2009.

Haltali Ahmed, *Humanitarian Intervention between the Protection of Human Rights and the Principle of Sovereignty in the Post-Cold War World*, PhD Dissertation in Public Law, International Relations Branch, Mentouri University, Algeria, 2009.

2. عبد السلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلات الأقليات في أفريقيا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2002.

Abdel Salam Al-Baghdadi, *National Unity and Minority Problems in Africa*, PhD Dissertation, College of Political Science, University of Baghdad, 2002.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. حسن الجديد وسعدى كريم، «التدخل الإنساني وإشكالية السيادة»، موقع إلكتروني، متاح على الرابط: <http://sciencesjuridiques.blogspot.com>

Hassan Al-Jadeed and Souad Karim, "Humanitarian Intervention and the Problematic Issue of Sovereignty," website, available at: <http://sciencesjuridiques.blogspot.com>